

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التموين
والتجارة الداخلية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
الغرف التجارية :

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٣٨٤٩
لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٣ بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس
إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة والمعلن للوزارة بالصيغة التنفيذية
بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ بتشكيل
لجنة مؤقتة لإدارة وتسخير أعمال الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة :

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٧٠٠١ لسنة ٥٧ ق
بجلسة ٢٠٠٣/١١/٩ والقاضى بوقف تنفيذ القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣
المشار إليه :

قرار:

- المادة الأولى** - يوقف تنفيذ القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة وتسخير أعمال النفرة التجارية بالقاهرة .
- المادة الثانية** - تتم الدعوة لإجراء انتخابات جديدة خلال مدة ستة أشهر أو صدور حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٣٨٤٩ لسنة ٢٥٦ أيهما أقرب ، وعلى اللجنة المؤقتة والأجهزة المعنية بالوزارة اتخاذ الإجراءات لوضع قرار الدعوة إلى الانتخابات على النحو السابق بيانه موضع التنفيذ .
- المادة الثالثة** - تشكل لجنة مؤقتة لإدارة وتسخير أعمال الغرفة التجارية بالقاهرة يكون لها الصلاحيات المالية والإدارية المحددة لمجلس إدارة الغرفة ، وذلك حتى يتم إجراء الانتخاب وتشكيل مجلس جديد للغرفة . وتضم هذه اللجنة في عضويتها كلاً من السادة :
- ١ - نادر نصحي رياض .
 - ٢ - د. ثروت باسيلي .
 - ٣ - مصطفى السلاب .
 - ٤ - طلعت القواس .
 - ٥ - نيازي سلام .
 - ٦ - عاطف حسن محمود محمد .
 - ٧ - هشام طلعت مصطفى .
 - ٨ - محمد فاروق عبد المنعم .
 - ٩ - ممدوح ثابت مكى .
 - ١٠ - د. محمود منير سليمان .
 - ١١ - فاطمة عبد العزيز أبو العز .
 - ١٢ - مجدى يوسف الخطيب .
 - ١٣ - حسن أحمد سليمان .
 - ١٤ - عباس محمد زكي .

المادة الرابعة - تجتمع اللجنة فور صدور هذا القرار ويكون لها تشكيل ما تراه ضروريًا من لجان للمساعدة في تصريف شئون العمل .

المادة الخامسة - تقوم اللجنة فور صدور تشكيلها بوضع مركز مالي لغرفة عن السنة المالية الحالية حتى تاريخ صدور هذا القرار على أن يعتمد المركز المالي من وزير التموين والتجارة الداخلية .

المادة السادسة - تلتزم اللجنة في تسيير أعمال الغرفة بكافة الأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ وما ورد به من لوائح مالية وإدارية ودورات مستندية وغير ذلك ، مما هو منصوص عليه في هذا القرار واللاحق المرفق به وتعديلاتها .

المادة السابعة - تلتزم اللجنة بترشيح عضوين من أعضائها لتمثيل الغرفة في الاتحاد العام لغرف التجارة .

المادة الثامنة - تقوم اللجنة بإخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بالمركز المالي فور اعتماده من وزير التموين والتجارة الداخلية ويعين عليها مراعاة كافة أحكام القوانين واللوائح في إعداد الحساب الختامي واعتماده عن السنة المالية الحالية .

المادة التاسعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ تحريراً في ٢٠٠٣/١٢/٣٠

وزير التموين والتجارة الداخلية
دكتور / حسن خضر